

Distr.: General
5 April 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
مناقشتان مواضيعيتان

تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات

وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - شدّد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مراراً وتكراراً على أهمية المادة ٥٦ من الاتفاقية (انظر قرارته ٣/٣ و٤/٤ و٣/٥). وفي قراره ٢/٦، أصدر المؤتمر توجيهات إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات لبدء عملية تحديد أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية لتبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٦ من الاتفاقية.
- ٢ - وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٨/٧١، الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية وإمكانية تبادل المعلومات التلقائي، بما يسمح به القانون المحلي، وخصوصاً قبل تقديم طلبات رسمية التماساً للمساعدة القانونية المتبادلة، من خلال عدة سُبل ومنها تعيين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، من ذوي الخبرة الاختصاصية في التعاون الدولي في استرداد الموجودات بغية تقديم المساعدة إلى نظرائهم في تلبية متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة تلبية فعّالة.

* CAC/COSP/WG.2/2018/1.



٣- وأجرى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، في اجتماعه الحادي عشر، المعقود في فيينا في ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، مناقشة مواضيعية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية. كما أعدت الأمانة وثيقة^(١) (CAC/COSP/WG.2/2017/2) تحتوي على معلومات أساسية تستند إلى ردود ١٠ دول أطراف^(١) على مذكرة شفوية تحتوي على طلب للحصول على معلومات بشأن هذه المسألة وإلى الاستعراضات القطرية النهائية بخصوص ١٥٦ دولة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦. وخلال المناقشة المواضيعية في الاجتماع الحادي عشر، أطلع المشاركون في المناقشة من بلجيكا وسويسرا ومجموعة إيغومنت الفريق على تجاربهم في هذا الصدد. وخلص الفريق إلى أن الأمانة ينبغي أن تواصل جهودها، بالتشاور مع الفريق العامل، لتحديد أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية لتبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب. كما خلص الفريق أيضاً إلى أنه، بالإضافة إلى نقاط المناقشة المقترحة في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2017/2، يمكنه أن يناقش كيف يمكن جمع جهات الاتصال من مختلف الشبكات وكيف يمكن تحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف الشبكات.

٤- وحث المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف على السعي إلى اتخاذ تدابير تسمح لها بإرسال معلومات عن عائدات الجريمة من أجل تسهيل استرداد الموجودات من خلال الإجراءات الجنائية والمدنية أو الإجراءات الإدارية وفقاً للمادة ٥٦ والفصل الرابع من الاتفاقية، وذلك دون المساس بالنظم والإجراءات القانونية والإدارية المحلية. وقرراً أيضاً أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال عدة سبل ومنها الاستمرار في جمع البيانات عن أفضل الممارسات، بهدف وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وكذلك إجراء تحليل للكيفية التي يمكن بها تحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات الاختصاصيين الممارسين لشؤون استرداد الموجودات، بهدف وضع مبادئ توجيهية لتبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب.

٥- وبدأت شبكات ممارسي شؤون استرداد الموجودات تتأسس في مطلع القرن العشرين؛ وهي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وغيره من الجرائم. وقد أثبتت الشبكات فعاليتها في مساعدة البلدان على إنشاء نظم للحصول على معلومات عن المصدر والوجهة والمستفيد النهائي من عائدات الجريمة. كما أنها تساهم في توفير قنوات اتصال مباشرة، وبالتالي في مواجهة التحديات العملية في استرداد الموجودات، مثل الاختلافات في النظم القانونية أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتعقيد التحقيقات في النظم القضائية المتعددة. وتوجد ثلاثة أنواع من الشبكات ذات الصلة في هذا الصدد: تلك التي تستهدف في المقام الأول مصادرة الموجودات واستردادها (شبكات استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات)؛ وشبكة جهات الاتصال العالمية المعنية باسترداد الموجودات الخاصة بمبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،

(١) الاتحاد الروسي وأرمينيا وألمانيا وأوكرانيا وبيرو وتشيكيا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية.

التي لها عضوية عالمية وترتكز على استرداد الموجودات؛ والشبكات ذات الولاية الأوسع لإنفاذ القانون والتي يستخدمها أيضاً الممارسون في سياق استرداد الموجودات.

٦- وتهدف هذه الوثيقة إلى توفير قاعدة لمناقشة المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات. وهي أولاً، تقدم تحديثاً للمعلومات عن التبادل التلقائي للمعلومات التي أُعدت في عام ٢٠١٧ (الوثيقتان CAC/COSP/WG.2/2017/2 و CAC/COSP/2017/8). ويستند هذا التحديث إلى الردود الواردة من سبع دول إضافية^(٢) على المذكرة الشفوية المرسلة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وسبعة استعراضات قطرية إضافية بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٦، استُكملت منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل، وكذلك للمرة الأولى، ستة استعراضات قطرية بشأن المادة ٥٦، استُكملت بتاريخ تقرير الإبلاغ. وثانياً، قُدمت لمحة عامة عن شبكات ممارسي استرداد الموجودات، بغية تحديد دور جهات الاتصال في تبادل المعلومات وكيف تكفل هذه الشبكات حالياً الاتصال والتنسيق. وأخيراً، تحتوي الوثيقة على مشروع مبادئ توجيهية غير ملزمة لكلا الموضوعين لكي ينظر فيها الفريق العامل.

ثانياً - معلومات محدثة عن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦، والمادة ٥٦

٧- يرد نص المادة ٥٦ من اتفاقية مكافحة الفساد كما يلي:

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

٨- وبالإضافة إلى المادة ٥٦، تتناول الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) والمادة ٤٨ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) من الاتفاقية مسألة الإرسال التلقائي للمعلومات. كما يتناول عدد من المعاهدات العالمية والإقليمية الأخرى هذه المسألة. وتشمل تلك الصكوك ما يلي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٨)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ والمادة ٢٠ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب؛ والاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن المبرم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بنيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي

(٢) باراغواي والبحرين وبلجيكا والدنمارك والسودان والفلبين وميانمار. حتى تاريخ تقرير الإبلاغ، نُشر ١٤ رداً على صفحة الإنترنت الخاصة بالاجتماع الحادي عشر للفريق العامل (www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-AssetRecovery/session11.html).

لنقاط المراقبة عند حدودها المشتركة؛ و المادة ٢٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ والفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الجريمة؛ والمادة ٨ من اتفاقية الجماعة الناطقة بالبرتغالية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتتضمن المادة ٧٨ من التوجيه الإداري رقم 02/2015/CM/UEMOA بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا القواعد المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات من جانب وحدات الاستخبارات المالية. وقد أشارت بلدان كثيرة، في الاستعراضات وفي الردود على المذكرة الشفوية، إلى صكوكها الإقليمية وإلى المعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات أو مذكرات التفاهم الثنائية التي تتضمن أحكاماً بشأن كشف المعلومات التلقائي.

٩- وأكدت عموماً المعلومات التي جُمعت من الردود الإضافية على المذكرة الشفوية والاستعراضات المنجزة منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل التحليل الذي أجري في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، لا يمكن في الوقت الحاضر ملاحظة أي اختلاف كبير بين تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦ والمادة ٥٦ على النحو المبين في تقارير الاستعراض القطرية. ومع ذلك، فإنّ التقارير القطرية البالغ عددها ١٦٣ تقريراً بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦ تشمل أغلبية الدول الأطراف من جميع الأقاليم، في حين لم تمكن التقارير الستة المتعلقة بالمادة ٥٦ (ثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية، واثنان من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وواحدة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) من استنباط الاستنتاجات النهائية في وقت الإبلاغ.

١٠- وأكدت المعلومات الجديدة أنّ إفشاء المعلومات التلقائي، شأنه شأن المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام، لا يتطلب بصفة عامة وجود أساس تعاهدي. ويمكن لجميع البلدان تقريباً كشف المعلومات تلقائياً في غياب أساس تعاهدي، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل أو على أساس ترتيبات كل حالة على حدة. وكان لدى العديد من البلدان اتفاقات أو ترتيبات أو مذكرات تفاهم بشأن تبادل المعلومات، وخصوصاً مع البلدان المجاورة. واشترط بعض البلدان وجود أساس تعاهدي أو ارتأى أنّ الإرسال التلقائي للمعلومات بدون أساس تعاهدي يتطلب ترخيصاً معيناً. ومع ذلك، ظلت تلك استثناءات نادرة ولم يتم الإبلاغ عن مثل هذه المتطلبات في المعلومات الجديدة. وأشار عدد من الدول، بما في ذلك دولة تقدم المعلومات الجديدة، إلى أنّها يمكن أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للكشف التلقائي للمعلومات. ومع أنّ المعاهدات والترتيبات ليست ضرورية لمعظم البلدان، فهي تسهل وتشجع الكشف التلقائي للمعلومات عن طريق توفير الوضوح القانوني حول جوازها. وعموماً، لم تؤد الاستعراضات القطرية إلى توصيات محددة لإبرام مثل هذه الاتفاقات، لأنّ الاتفاقية لا تضعها كالتزام، ولكن دراسات السياسات أو صت بإبرام اتفاقات كإجراء عملي لتقوية الكشف التلقائي.^(٣) ويتم تناول الأساس التعاهدي لتبادل المعلومات بشكل عفوي في مشروع المبدأ التوجيهي غير الملزم ١، الوارد في القسم الرابع أدناه.

١١- وقد عمد ما نسبته ٢٠ في المائة تقريباً من البلدان إلى سنّ تشريعات خاصة بشأن الكشف التلقائي. وأدرجت غالبية البلدان هذه الأحكام في قوانينها العامة، مثل قوانين المساعدة

(٣) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Kevin M. Stephenson and others: *Barriers to Asset Recovery: An Analysis of the Key Barriers and Recommendations for Action* (Washington, D.C., World Bank, 2011), p. 22

القانونية المتبادلة أو قوانين الإجراءات الجنائية، مما مكّن السلطات القضائية من إرسال المعلومات. وشملت البلدان التي قامت بذلك، على وجه الخصوص، عدداً من البلدان من مجموعة دول أوروبا الغربية ودولاً أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت ثلاثة بلدان من مجموعة الدول الأفريقية أحكاماً بشأن الكشف التلقائي للمعلومات في قوانينها المتعلقة بمكافحة الفساد، وأدرج عدد من البلدان من جميع المجموعات الإقليمية هذه الأحكام في قوانين مكافحة غسل الأموال، ومن ثم التركيز على تبادل المعلومات من قبل وحدات الاستخبارات المالية. وكان ذلك انعكاساً للإصلاحات الرامية إلى تنفيذ معايير مكافحة غسل الأموال (وخصوصاً التوصية ٤٠ من المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية). وعلاوة على ذلك، أدرجت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا تبادل المعلومات بصورة تلقائية في تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال أكثر من غيرها من الدول، لأن التوجيه الإداري المذكور أعلاه رقم 02/2015/CM/UEMOA، بشأن مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن حكماً بشأن تبادل المعلومات تلقائياً من جانب وحدات الاستخبارات المالية ولأن توجيهات الاتحاد الإدارية تنفذ عموماً من خلال التشريعات.

١٢- ولم يكن لدى الغالبية العظمى من الدول تشريعات حول الكشف التلقائي. ومع ذلك، فإن ذلك لا يعتبر عقبة إلا في بلدين، أحدهما كان في طور معالجة هذه المسألة في مشروع تشريع. واعتبر عدد من البلدان أن الإرسال التلقائي للمعلومات، حتى لو لم يكن مسموحاً به صراحة، يعد ممكناً إلى الحد الذي لم يكن محظوراً فيه. وأشار التحليل إلى أن بلداناً كثيرة اعتبرت إضفاء طابع رسمي على الإجراءات من خلال القواعد الوطنية، لتوفير مزيد من الوضوح على المستوى المحلي، أمراً مرغوباً فيه. كما استبدل بعض البلدان أو استكمل لائحة تشريعية تتضمن مبادئ توجيهية أو تعميمات أو بروتوكولات. وفي بعض البلدان، اعتبرت التشريعات ضرورية أيضاً لمنح السلطة للمؤسسات من أجل تبادل المعلومات وتجاوز متطلبات السرية. أما فيما يتعلق باللوائح التنظيمية التي تدعم تبادل المعلومات العفوية، انظر مشروع المبدأ التوجيهي غير الملزم ٢، في القسم الرابع أدناه.

١٣- وسنت البلدان التي لديها تشريعات سارية متطلبات وشروطاً مختلفة للتبادل التلقائي للمعلومات. واقتصر بعض البلدان على إدراج شروط بسيطة نسبياً فقط، أو تلك الواردة من قبل المادة ٤٦ من الاتفاقية، مثل مبدأ الخصوصية (لا يجوز استخدام المعلومات لأغراض أخرى غير الغرض الذي يؤدي إلى تقديم المعلومات أو القانون الناظم للتقديم)، ومتطلبات السرية العامة، أو التحفظ لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو الشرط بأنه لا يمكن للبلد سوى تبادل المعلومات دون المساس بتحقيقاته أو ملاحقته أو إجراءاته القضائية. ومع ذلك، فقد تضمن بعض القوانين الوطنية متطلبات صارمة للغاية، ومنها على سبيل المثال متطلبات حماية البيانات ومتطلبات الحذف التي تتجاوز متطلبات السرية، أو متطلبات الحد الأدنى للعقوبة (السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات) أو المتطلبات التي تتعلق بالمعلومات المتعلقة بجرائم ذات قدر معين من الجسام، منها على سبيل المثال الجرائم المستوفية لشروط تسليم مرتكبيها. كما اشترط بعض البلدان أساساً تعاهدياً أو وجود متطلبات إجرائية صارمة لديه، وعلى سبيل المثال، صدور قرار على المستوى الوزاري. وفي المعلومات الجديدة، لم يتم الإبلاغ عن أي متطلبات إضافية أو صارمة بشكل خاص.

١٤ - فيما يخص المؤسسة المرسلّة، تسمح الدول الأطراف عموماً بأن تبادر السلطات المختصة التي تصدر منها المعلومات إلى إرسالها تلقائياً إلى جهة خارج البلد. وإجمالاً، لم يعين سوى بلدين (ولا بلد من البلدان التي تقدم المعلومات الجديدة) سلطة محددة يُؤذن لها بإرسال المعلومات الناشئة عن جميع السلطات المختصة. وفي كثير من الأحيان، تصدر المعلومات عن وحدات الاستخبارات المالية، كما يمكن أن تصدر أيضاً عن أي جهاز من أجهزة إنفاذ القانون أو أي سلطة قضائية ضالعة في التحقيق في قضايا الفساد أو الحكم بشأنها. وتسمح قلة من البلدان أيضاً بإرسال المعلومات باتجاه جاني، أي الإرسال غير المباشر إلى سلطة ليست النظير المباشر للسلطة المصدرة. وتستخدم أيضاً قنوات غير رسمية للاتصالات على نطاق واسع، ومن ذلك مثلاً قناة الموظفين الرسميين المعيّنين في البعثات الخارجية وضباط الاتصال المعيّنين، وترتيبات مخصصة الغرض. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي غير الملزم ٣، الوارد في القسم الرابع أدناه، الشروط القانونية والمتطلبات المؤسسية للتبادل التلقائي للمعلومات.

١٥ - وفيما يتعلق بدور السلطات القضائية المتلقية، فإنّ الفقرة ٥ من المادة ٤٦ تتضمن الالتزام بالامتثال لطلب بقاء المعلومات سرية، ولو مؤقتاً، أو فرض قيود على استخدامها. وفي معظم البلدان بهذا الالتزام، مع أنه تم تقديم توصيات إلى بعض الدول الأطراف، بما في ذلك دولة طرف واحدة تقدم المعلومات الجديدة، لضمان الامتثال لطلبات السرية هذه. ولكي تكون عملية الكشف التلقائي فعالة وناجحة، فإنّ من المهم أيضاً الحرص على المتابعة النشطة من جانب الدولة المتلقية. وبغية إتاحة المجال لمتابعة ناجحة للمعلومات المتلقاة، أوصي بأنه ينبغي لمتلقي إفشاءات المعلومات التلقائية الاتصال بسلطة المصدر لكي يتبينوا ما هي القضية الأجنبية، ويضمنوا بقاء الموجودات مجمدة، ويتناقشوا بشأن الخطوات التالية المزمع القيام بها. وعلاوة على ذلك، من المهم أن تفتح الدولة المتلقية للطلب تحقيقاً تقوم في إطاره بإعداد طلب للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل إفشاء الطابع الرسمي على إرسال المعلومات واستكمال المعلومات المتلقاة. في كثير من الحالات، فإنّ طلب (مواصلة) تجميد أو مصادرة الموجودات سيكون مسموحاً به أيضاً.^(٤) ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي غير الملزم ٤، الوارد في القسم الرابع أدناه، دور الهيئات القضائية المتلقية.

١٦ - ويُعد إفشاء المعلومات التلقائي فيما يخص حالات التجميد الإداري حالة خاصة وهامة. وقد اعتمدت هذه التدابير لأول مرة ونُفذت على نطاق واسع في سياق "الربيع العربي". واتخذت كندا وسويسرا والولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي تدابيراً لتجميد الموجودات إدارياً في الفترة بين عام ٢٠١٠ وجزيران/يونيه عام ٢٠١٢. ومن أجل إحراز تقدم في حالات استرداد الموجودات، من المهم أن تكون السلطات القضائية الطالبة على علم بأوامر التجميد وموقع الموجودات المجمدة ومقدارها. ولذلك فقد عمدت الولايات القضائية التي قامت بتجميد موجودات إدارياً إلى إفشاء المعلومات التلقائي من أجل توفير معلومات عن تلك

(٤) Jean-Pierre Brun and others, *Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners* (Washington, D.C., World Bank, 2011), p. 137; and Larissa Gray and others, *Few and Far: The Hard Facts on Stolen Asset Recovery* (Washington, D.C., World Bank, 2014), p. 3

الموجودات. وبعض الولايات القضائية ذهبت أبعد من ذلك بتوفير تدريب على بناء القدرات للاختصاصيين الممارسين في ولايات قضائية أجنبية من أجل متابعة هذه التدابير، وذلك من خلال تعيين مستشارين إقليميين على سبيل المثال.^(٥) وفي الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل، أوضح المشاركون في المناقشة من بلجيكا بأنه في قضية الرئيس السابق لتونس، بن علي، لم يتم سن تشريع داخلي لدعم تنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/72/CFSP بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة في ضوء الوضع في تونس. ومع ذلك، فتحت بلجيكا تحقيقاً وطنياً في غسل الأموال، وسارعت، مستخدمةً الاتفاقية كأساس في ذلك، إلى تجميد الموجودات ذات الصلة ومصادرتها، وإنشاء نظام لتبادل المعلومات الاستباقي وإقامة اتصال مباشر مع تونس للمساعدة في طلب تبادل المساعدة القانونية. وبعد ذلك، أنشئت منصة لتبادل المعلومات عن العمليات في التحقيقات المتعلقة بتعقب الموجودات المتعلقة بالسيد بن علي وأفراد أسرته على شبكة I-24/7 الآمنة التابعة للإنتربول.

١٧- وهناك حالة خاصة هامة أخرى تتمثل في إفشاء المعلومات التلقائي بشأن تسويات جارية أو مبرمة لحل قضايا الرشوة الأجنبية. واشتملت دراسة أجرتها مبادرة "ستار"^(٦) على عدد من التوصيات، بما في ذلك أنه ينبغي للولايات القضائية التي تتفاوض على تسويات أن تعتمد تلقائياً إلى إعلام الولايات القضائية التي تمسها القضية بأن هناك تفاوضاً يجري صوب التوصل إلى تسوية، وينبغي لها أن تبادر استباقياً إلى الإطلاع على المعلومات عن التسويات المبرمة مع بلدان أخرى يحتمل أن تمسها القضية أيضاً. كما ينبغي للبلدان التي ادّعي بتلقي مسؤولين منها رشوة أن تعزز جهودها من أجل القيام بتحقيقات وملاحقات قضائية فعالة تجاه الراشين والمرشئين. وفي اجتماعه الحادي عشر، أعاد الفريق العامل التأكيد على ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم معلومات عن التسويات والآليات البديلة الأخرى المتاحة، بما في ذلك من خلال الوسائل العامة (الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2017/4، الفقرة ٦٩)، عند الاقتضاء. ويرد التبادل التلقائي للمعلومات في حالات التجميد الإداري وإجراءات التسوية في مشروع المبدأ التوجيهي غير الملزم ٥، الوارد في القسم الرابع أدناه.

ثالثاً - شبكات الممارسين القائمة واعتبارات بشأن خطوات تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات

١٨- يتطلب إرسال المعلومات التلقائي درجة عالية من الثقة والائتمان لدى النظراء. ولذلك فإن شبكات إنفاذ القانون والمنصات الإلكترونية الآمنة تؤدي دوراً أساسياً جداً في هذا الصدد. وكما ذكر آنفاً، توجد ثلاثة أنواع من الشبكات ذات أهمية في هذا الشأن: شبكات استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات؛ وشبكة جهات الاتصال العالمية التابعة لمبادرة ستار/الإنتربول

(٥) Gray and others, *Few and Far*, p. 42.

(٦) Jacinta Anyango Oduor and others, *Left out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery*, (Washington, D.C., World Bank, 2014). انظر أيضاً CAC/COSP/WG.2/2016/2.

بشأن استرداد الموجودات؛ والشبكات ذات الولاية الأوسع لإنفاذ القانون ولكن يجري استخدامها أيضاً من قبل الممارسين في سياق استرداد الموجودات.

١٩- وسوف يُتاح دليل عالمي لشبكات استرداد الموجودات التي طورتها مبادرة "ستار" للفريق العامل في ورقة الاجتماع CAC/COSP/WG.2/2018/CRP.2.

٢٠- ويتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين غير الملزمين ٦ و٧ الواردان في القسم الرابع أدناه فعالية الشبكات وكذلك التواصل والتنسيق فيما بينها.

ألف- شبكات استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات

٢١- توفر شبكات استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات للممارسين في مجال مصادرة الموجودات واستردادها فرصة لمواجهة التحديات في مجال التعاون الدولي. وكانت شبكة استرداد الموجودات "كامدن" المشتركة بين الوكالات أول شبكة من هذه الشبكات، حيث أُنشئت الشبكات الأخرى في وقت لاحق من أجل الهدف الرئيسي نفسه، وهو تحديد الموجودات المتعلقة بجميع الجرائم وحجزها وتجميدها ومصادرتها واستردادها. وتعتمد جميعها منهجيات وأهداف مشتركة.

٢٢- وتزيد الشبكات من تركيزها على مصادرة الموجودات واسترداد عائدات الجريمة. وعلى الرغم من نجاح معظم البلدان في ملاحقة قضايا الفساد، تبقى حالات مصادرة الموجودات واستردادها فعلياً حالات نادرة. ومع زيادة التركيز على التنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وبطريقة غير رسمية، طرأت زيادة كبيرة في جهود التنسيق المتعددة الاختصاصات الرامية إلى المصادرة.

٢٣- وتعزز الشبكات التعاون الدولي من خلال قنوات الاتصال غير الرسمية بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب. وفي هذا الصدد، فهي تجمع السلطات المختصة ذات الصلة بشأن جميع الجرائم، بمن في ذلك الممارسون العاملون في استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، قبل تقديم طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. ومن خلال بناء الثقة وإرسائها بين الممارسين، أُنشئت مؤسسة للتعاون الدولي السلس. وقد أدى ذلك بالفعل إلى زيادة عدد طلبات المعلومات التي تُهدف إلى تحديد عائدات الجريمة وتحديد أماكنها وحجزها ومصادرتها في بلدان أخرى وعبر الأقاليم. ولتحقيق هذه الغاية، عادة ما يتم تعيين اثنين من المسؤولين أو المؤسسات من كل ولاية قضائية لهما خبرة فنية في مصادرة الموجودات كجهات اتصال. وعادةً ما تكون إحدى جهات الاتصال من إحدى الوكالات المعنية بتتبع الموجودات ومصادرتها أو يكون لها سبل وصول مباشرة إلى الممارسين في هذا المجال، مثل وكالات إنفاذ القانون وسلطات النيابة. وتعمل جهات الاتصال على تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بمصادرة الموجودات واستردادها، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، مع أنه يجب تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال القنوات القانونية الرسمية المناسبة.

٢٤- ويتمثل الهدف المشترك لشبكات استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات في أداء وظيفة بناء المعرفة، من خلال التدريب على جميع جوانب التعامل مع عائدات الجريمة. وفي كثير من الأحيان، تستخدم الشبكات الإقليمية اجتماعاتها لتبادل الخبرات حول قضايا مختلفة.

وتعتبر التجمعات المتخصصة من الخبراء مفيدة في تحديد الممارسات الجيدة وصياغة التوصيات لكل من صنّاع السياسات والممارسين في استرداد الموجودات.

٢٥- وتعمل جهات الاتصال معاً داخل كل شبكة من خلال عقد اجتماعات شخصية أو استخدام منصة إلكترونية أو التواصل عبر الأمانة. ويعقد معظم الشبكات اجتماعات مرة واحدة على الأقل سنوياً، ولكنها قد تجتمع أحياناً أكثر من ذلك. ومن أجل تعزيز الاتصال الآمن وتوليد الإحصائيات، تطور الشبكات منصات آمنة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال أعضائها. وهذه هي الحال على سبيل المثال بالنسبة لشبكة استرداد الموجودات "كامدن" المشتركة بين الوكالات، وشبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات التابعة لأفريقيا الجنوبية، وشبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ، وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية. وتملك شبكة استرداد الموجودات هذه منصة إلكترونية تقع في وحدة الاستخبارات المالية في كوستاريكا، في حين توفر وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول) منشآت آمنة للرسائل من خلال تطبيق شبكة تبادل المعلومات الآمن الخاصة بها. كما تعمل أمانات الشبكات على تسهيل الاتصال بين نقاط الاتصال. وعموماً لدى الشبكات رئيس ومجموعة توجيهية تشرف على أنشطة الشبكة والاتصالات الخارجية والتحضير للاجتماعات الدورية.

قائمة شبكات استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات

٢٦- تعد شبكة استرداد الموجودات "كامدن" المشتركة بين الوكالات أول وأقدم شبكة مشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وقد تأسست عام ٢٠٠٤، ومعظم أعضائها من البلدان في أوروبا، على الرغم من أنها تضم أيضاً أستراليا وكندا والولايات المتحدة كأعضاء فيها. ويقع مقر أمانتها في مكتب اليوروبول في لاهاي بهولندا. كما ترتبط الشبكة بشبكات مماثلة لاسترداد الموجودات في جنوب أفريقيا وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي تم إنشاؤها بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات المقدمة للمساعدة التقنية.

٢٧- وأنشئت شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات للجنوب الإفريقي عام ٢٠٠٩. وتستضيف وحدة مصادرة الموجودات التابعة لجنوب أفريقيا، التي تعتبر جزءاً من مكتب المدير الوطني للنيابات العامة، أمانة الشبكة.

٢٨- وأنشئت شبكة استرداد الموجودات لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية عام ٢٠١٠. وتشكل أمانتها جزءاً من أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية.

٢٩- وأنشئت شبكة استرداد الأصول المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ عام ٢٠١٣. ويضم مكتب المدعي العام الأعلى لجمهورية كوريا أمانة الشبكة كما يقدم الدعم لها.

٣٠- وأطلقت شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لشرق أفريقيا عام ٢٠١٣. وتلقى أمانتها الدعم من اتحاد شرق أفريقيا لسلطات مكافحة الفساد.

٣١- وأطلقت شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لغرب أفريقيا عام ٢٠١٤. وتعمل الوكالة القضائية لخزينة كوت ديفوار بمثابة أمانة دائمة لها.

٣٢- كما أُطلقت شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لمنطقة الكاريبي عام ٢٠١٧. وتدرج أمانتها في وحدة استعادة الموجودات في نظام الأمن الإقليمي في بريدجتاون.

التعاون بين الشبكات الإقليمية

٣٣- نظراً لأن أغلب الحالات تتطلب المساعدة عبر المناطق الجغرافية، فقد كان هناك حراك كبير نحو إقامة اتصالات بين الشبكات. وهذا يساعد على تجنب الازدواجية في العمل ويزيد من الامتداد الجغرافي للشبكات الإقليمية كما يمكن جهات الاتصال من التدخل في جميع أنحاء العالم عندما تشمل الحالات دولاً خارج منطقتها.

٣٤- ومن أجل تعزيز العلاقات بين الشبكات، ستقوم أمانة شبكة استرداد الموجودات "كامدن" المشتركة بين الوكالات واليوروبول باستضافة وتمويل الاجتماعات السنوية لممثلي جميع الشبكات الإقليمية المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات من أجل تدريب النظراء وتبادل المعارف وتبادل المعلومات والتواصل الشبكي. ويعتبر حضور الجلسات العامة وتيسير التدريب وسائل أخرى لتعزيز الروابط بين الشبكات. كما يتيح بعض الشبكات للشبكات الإقليمية الأخرى بسبل الوصول إلى منصاتها عبر الإنترنت. فعلى سبيل المثال، تتيح شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات للجنوب الأفريقي سبل الوصول إلى منصة الاتصالات الخاصة بها للاتصال بجهات تابعة لشبكات إقليمية أخرى. كما ستطلق شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لمنطقة الكاريبي موقعها على الإنترنت عام ٢٠١٩، والذي سيكون أيضاً متاحاً للشبكات الأخرى.

٣٥- وعلى الرغم من أن الشبكات الإقليمية تحترم اللغات الرسمية لأعضائها، فإن الكثير منها يُقر بالحاجة إلى وجود لغة عملية واحدة لتعزيز تواصل يكون أكثر فعالية وتلقائية بين جهات الاتصال. فعلى سبيل المثال، يُطلب من جهات الاتصال في كل من شبكة استرداد الموجودات "كامدن" المشتركة بين الوكالات وشبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات للجنوب الأفريقي التحدث باللغة الإنكليزية كلغة عمل لتسهيل الطلبات من البلدان الأجنبية. وفي الوقت نفسه، يمكن توفير الترجمة الشفوية خلال الاجتماعات العامة السنوية أو أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات للجنوب الأفريقي.

٣٦- وثمة أيضاً ممارسة مكرسة للتعاون، بحيث تتواصل فيها جهات الاتصال من خلال أماناتها. وتسهل الأمانات الاتصال الأولي مع الشبكات الإقليمية الأخرى ضمن الأطر القانونية الدولية المتاحة. وقد أظهرت هذه الاتصالات فعاليتها في الدفع قُدماً بسير القضايا عبر الوطنية. فعلى سبيل المثال، أقامت شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات في الجنوب الأفريقي في إحدى القضايا الاتصالات في سويسرا من خلال شبكة استرداد الموجودات "كامدن" المشتركة بين الوكالات، لتطلب من سلطات إنفاذ القانون في سويسرا تجميد الأموال المودعة في البنوك السويسرية.

باء- مبادرة شبكة جهات الاتصال العالمية المعنية باسترداد الموجودات المسروقة (ستار) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٣٧- أنشئت في ٢٠٠٩ شبكة جهات الاتصال العالمية المعنية باسترداد الموجودات المسروقة التابعة لمبادرة الإنتربول/ستار بهدف مساعدة الممارسين على التغلب على الحواجز العملية المرتبطة باسترداد الموجودات الدولية من خلال توفير منصة آمنة لتبادل المعلومات من أجل استرداد الموجودات المرتبطة بالجريمة. ويُعين الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون المعتمدون من كل بلد عضو (البلدان الأعضاء في الإنتربول) كجهات اتصال للاستجابة للاحتياجات الفورية للمساعدة لأي بلد عضو آخر في استرداد الموجودات. وتضم الشبكة حالياً ٢٣٤ جهة اتصال مخصصة، تعينها وكالات إنفاذ القانون الوطنية والسلطات القضائية والإدارية كما أنها تمثل ١٣٣ بلداً. وتوفر شبكة جهات الاتصال العالمية لاسترداد الموجودات الدعم العملي والمساعدة التقنية لأعضائها، فضلاً عن الاجتماعات والمؤتمرات وورشات العمل التدريبية التي تنظم في مناطق مختلفة من العالم. وتستضيف الأمانة العامة للإنتربول الشبكة.

جيم- شبكات إنفاذ القانون الأخرى

٣٨- هناك عدد من الشبكات يشتمل على استرداد الموجودات كجزء من ولاية أوسع لإنفاذ القانون. وتعد القائمة أدناه قائمة توضيحية لا شاملة.

٣٩- وتمثل مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية "Egmont" في هيئة مؤلفة من ١٥٥ وحدة استخبارات مالية تأسست عام ١٩٩٥. وتوفر مجموعة إيغمونت منصة لتبادل تلقائي وآمن للخبرات والمعلومات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتعاون أعضاؤها أيضاً من خلال الاجتماعات العادية. وتزود وحدات الاستخبارات المالية داخل المجموعة بتوجيهات محددة حول الاتصال والتعاون مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى في جميع أنحاء العالم. كما أن جميع وحدات الاستخبارات المالية العالمية مؤهلة للحصول على العضوية، شريطة أن تستوفي معايير محددة.

٤٠- أما الشبكة القضائية الأوروبية فتتمثل في شبكة من جهات الاتصال أنشئت في ١٩٩٨ لتيسير التعاون وإقامة اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتعين كل دولة عضو جهات اتصال وطنية من بين السلطات المركزية المسؤولة عن التعاون القضائي الدولي والسلطات القضائية والسلطات المختصة الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات محددة في مجال التعاون القضائي الدولي. كما يوفر موقع الشبكة الإلكتروني الأدوات الإلكترونية اللازمة لتشغيل الشبكة وتيسير التعاون من قبل جهات الاتصال والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من المهنيين القانونيين. وتتألف الشبكة من أكثر من ٣٠٠ جهة اتصال وطنية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية وأمانتها، ويقع مقرها في لاهاي.

٤١- وأنشئت الشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية عام ٢٠٠٠ من أجل زيادة وتحسين تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل

الجنائية. ولدى الشبكة نظام اتصالات إلكتروني آمن لتسهيل تبادل المعلومات بين السلطات التي تتعامل مع قضايا المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين.

٤٢- وتعد شبكة المساعدة القانونية الأيبيرية-الأمريكية شبكة للتعاون في القضايا المدنية والجنائية أنشئت عام ٢٠٠٤. ويضم تعداد أعضائها ٢٢ بلداً من البلدان الأيبيرية-الأمريكية وكذلك المحكمة العليا لبورتوريكو. كما تعتمد لغتين رسميتين: الإسبانية والبرتغالية. وتتألف جهات الاتصال في شبكة IberRed من وزارات العدل والسلطات المركزية ومكاتب النيابة والفروع القضائية في البلدان الأعضاء.

٤٣- وقد أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منصات إقليمية قضائية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية في منطقتي الساحل والمحيط الهندي. وينصب تركيزها الرئيسي على منع ومكافحة أشكال الجريمة الخطيرة، مثل الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب. وتشكل المنصات شبكات تعاون دولية لجهات الاتصال تقوم بتسهيل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات الجنائية مع الدول الأعضاء في منصاتها.

٤٤- كما أنشئت شبكة الكومنولث لموظفي الاتصال من أجل تيسير التعاون الدولي في القضايا الجنائية بين الدول الأعضاء في الكومنولث، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين وتقديم المعلومات القانونية والعملية ذات الصلة. وتضم الشبكة موظف اتصال واحد على الأقل من كل سلطة قضائية في الكومنولث.

دال- دليل السلطات الوطنية المختصة على الإنترنت لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٥- بينما تركز الشبكات بشكل عام على تبادل المعلومات غير الرسمي، في أغلب الأحيان قبل تقديم طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، يبقى تبادل المعلومات عاملاً حاسماً طوال العملية. ولا تعتبر المعلومات التي تم تبادلها قبل مرحلة المساعدة القانونية أدلة بعد، ولتحويلها إلى أدلة، ثمة حاجة إلى المزيد من الآليات الرسمية. والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية بتبادل المساعدة القانونية واسترداد الموجودات، متوفر على الموقع الإلكتروني www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html.

٤٦- وواصلت الأمانة تحديث الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة. فقد احتوى هذا الدليل في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٨ على المعلومات المتعلقة بما يلي:

- (أ) السلطات المركزية المعنية بتبادل المساعدة القانونية في ١٢٩ دولة طرفاً؛
- (ب) سلطات منع الجريمة في ١١٢ دولة طرفاً؛
- (ج) جهات الاتصال المرتبطة باسترداد الموجودات في ٨٠ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المعنية بتسليم المجرمين في ٢٣ دولة طرفاً؛

(هـ) جهات الاتصال للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٣٢ دولة طرفاً.

رابعاً- نحو مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية وتحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات

٤٧- لعل الفريق العامل يودُّ استخدام مشروع المبادئ التوجيهية التالي كأساس لوضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وتحسين الاتصال والتنسيق بين شبكات ممارسي استرداد الموجودات.

٤٨- ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً تقديم توصيات بشأن المنهجية التي ينبغي اعتمادها لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية وعرضها على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته التاسعة، التي سوف تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

مشروع المبدأ التوجيهي ١

ينبغي للدول أن تكون قادرة على إرسال المعلومات تلقائياً على أساس ترتيبات تبادل المعلومات العامة، من خلال الشبكات أو على أساس كل حالة على حدة

١- ينبغي للدول أن تكون قادرة على إرسال المعلومات تلقائياً من دون الحاجة إلى أساس تعاهدي، ومن دون الحاجة إلى ضمان المعاملة بالمثل، إذا أمكن ذلك.

٢- ينبغي للبلدان أن تكون قادرة على تبادل المعلومات، على أساس الترتيبات مثلاً أو الشبكات العامة لتبادل المعلومات أو على أساس كل حالة على حدة. وفي الحالات التي يمكن للدول فيها تطبيق الاتفاقية مباشرة، ينبغي أيضاً أن يكون التبادل التلقائي للمعلومات ممكناً، وذلك باعتبار المادة ٥٦ من الاتفاقية كأساس في ذلك.

٣- ينبغي للدول أن تنظر في إدراج التبادل التلقائي للمعلومات في المعاهدات الثنائية والإقليمية الجديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو إبرام ترتيبات جديدة لتبادل المعلومات.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢

ينبغي للدول أن تضع قواعد داخلية واضحة بشأن شروط وطرائق تبادل المعلومات وأنواع المعلومات التي يمكن تبادلها

١- ينبغي أن تتضمن اللوائح التنظيمية من هذا القبيل تسمية السلطة أو السلطات المسموح لها بإرسال المعلومات، والتفويض الصريح للموظفين المسؤولين عن الإفصاح عن الأنواع ذات الصلة من المعلومات عند استيفاء الشروط.

٢- ولا يعتبر إدراج هذه القواعد في التشريع ضرورياً، مع أنه حسب المعلومات التي تقدمها الأمانة، فإن ما يقارب خمس الدول الأطراف قد فعل ذلك (التشريع العام بشأن الإجراءات الجنائية أو المساعدة القانونية المتبادلة أو قوانين مكافحة الفساد أو غسل أموال).

مشروع المبدأ التوجيهي ٣

ينبغي للوائح التنظيمية أن تفضي إلى تبادل المعلومات

تماشياً مع الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦، وكذلك المادة ٥٦ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تسن قوانين تفضي إلى تبادل المعلومات وتسمح برد فعل سريع عند ظهور معلومات ذات الصلة. كما ينبغي للدول الأطراف تجنب المتطلبات الأكثر صرامة من تلك المتعلقة بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المتعارف عليها، بما في ذلك الحد الأدنى المرتفع للعقوبات أو متطلبات حماية البيانات التي تتجاوز متطلبات السرية العامة أو التي تعتبر أكثر صرامة من المعايير الدولية. كما ينبغي أيضاً تجنب القواعد الإجرائية المقيدة، كاشتراط وجود قرار وزاري مثلاً.

مشروع المبدأ التوجيهي ٤

ينبغي للبلدان المتلقية أن تتابع بفعالية المعلومات المرسلة

- ١- ينبغي للبلدان المتلقية الامتثال لأي طلبات لإبقاء المعلومات المتلقاة سرية، ولو مؤقتاً، أو تطبيق قيود على استخدامها.
- ٢- كما ينبغي للبلدان المتلقية أن ترد بحرص وتعاون على المعلومات المقدمة. ويمكن أن تشمل الإجراءات التي يتعين اتخاذها من قبل هذه البلدان ما يلي:
 - (أ) الاتصال بالسلطة القضائية المرسلة من أجل إجراء مناقشات غير رسمية بشأن اتخاذ خطوات أخرى؛
 - (ب) فتح تحقيق إن لم يكن قد تم ذلك بعد وكانت العناصر كافية بمقتضى القانون الداخلي في البلد؛
 - (ج) إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة لتكملة المعلومات وطلب إصدار أوامر بشأن (مواصلة) المصادرة أو التجميد.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥

ينبغي عموماً النظر بعين الإيجاب إلى التبادل التلقائي للمعلومات في حالات التجميد الإداري وإجراءات التسوية

- ١- ينبغي للدول التي تستطيع تجميد الموجودات إدارياً أن تأخذ التبادل التلقائي للمعلومات بعين الاعتبار مع بلد المنشأ بشأن الموجودات المجمدة إدارياً، كما ينبغي لها أن تقدم المساعدة في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة عند الاقتضاء.

٢- وينبغي للدول التي تسعى إلى إجراءات التسوية أن تنظر في إرسال المعلومات التلقائي إلى البلدان الأخرى المتضررة عن الوقائع الأساسية للقضية والإطلاع الاستباقي على المعلومات بشأن التسويات المبرمة مع البلدان الأخرى التي يحتمل أن تكون متضررة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٦

ينبغي للدول أن تركز على تعيين جهات اتصال فعّالة لشبكات الممارسين

- ١- ينبغي لكل جهة اتصال أن تكون على دراية بالإجراءات الداخلية ذات الصلة للبلد وأن تكون في وضع يمكنها من تقديم المساعدة بسرعة من خلال المشورة بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في نظامه القانوني وولاية مؤسسته.
- ٢- وينبغي أن تؤخذ متطلبات اللغة بعين الاعتبار.
- ٣- كما ينبغي وضع إجراء بسيط وشفاف لتعيين جهات الاتصال، مع مراعاة الحاجة إلى الاستمرارية في اجتماعات الشبكة والأنشطة الأخرى. وعندما يكون هناك تغيير، ينبغي تشجيع المؤسسات على استبدال جهات الاتصال على الفور.
- ٤- ويمكن أن تكون الإرشادات الداخلية التي تصف نوع المساعدة التي يمكن تقديمها من خلال جهات الاتصال ذات فائدة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٧

ينبغي للدول أن تستثمر في الدعم المؤسسي وفي الموارد اللازمة للشبكات

- ١- يعد تخصيص الموارد الكافية أمراً أساسياً من أجل ضمان الاستدامة واتساق العمل الذي تقوم به الشبكات، وكذا تحسين الاتصال والتنسيق فيما بينها.
- ٢- وبالنسبة لأعضاء الشبكة، يشمل ذلك التخطيط المسبق وتخصيص وقت كاف لجهات الاتصال للاضطلاع بمسؤولياتها. وينبغي توفير الموارد للمشاركة في اجتماعات الشبكة، وخاصة من أجل التنسيق مع الشبكات الأخرى.
- ٣- كما تحتاج الشبكات إلى موارد من أجل أمور منها التكفل بالأمانة وتأمين منصات الاتصالات واستضافة الاجتماعات السنوية واجتماعات مجموعات التوجيه.
- ٤- وينبغي للمانحين ومقدمي المساعدة التقنية أن يضعوا تقديم المساعدة للشبكات في الحسبان حتى تتمكن من القيام بأنشطتها.